

اقبضتني فقبل هو كالعطاء والاصح كسائر التمليق
 فلا يملكه ولا يشترط الاقباض في مجلس قلت
 ويقع رجعا ويشترط لتحقق الصفة احده بيه
 منها ولو مكرهه والله اعلم ولو علق باعطاء
 عبده وصفتة بصفة سلم فأعطته لا بصفة
 لم تطلق او بها معيبا فله رده ومهر مثل وفي
 قول قيمته سليما ولو قال عبد طلقن بعبد لا
 مفصو يا في الاصح وله مهر مثل ولو مكن طلقته
 فقط فقالت طلقني ثلاثا بالو فطلق الطلقة
 فله الو وقيل ثلثه وقيل ان علمت لعان فالو ولا
 فثلثه ولو طلبت طلقة بالو فطلق بمائة وقع
 طلقني غدا بالو فطلق غدا او قبله بانك بمهر
 مثل وفي قول باسمي وان قال اذ دخلت فانت
 طالق بالو فقبلت ودخلت طلقن علي الصحيح
 باسمي وفي وجه او قول بمهر مثل ويصح اختلاص

صحة في المهر
 ولو قلت بمهر

اجنبي وان كرهت الرجعة وهو كاختلاعها
 لفظا وصما ولو كيلها ان يختلع ولا جنبي نوكيها
 فتخيري ولو اختلع رجل ومرح بوكا لهما كاذبا
 لم تطلق وابوها كاجنبي فيختلع بما له فان اختلع
 بما لها ومرح بوكا له عنها او ولاية لم تطلق
 او باستقلال فخرج بمفصوب **فصل** ادعت
 خلعافا نكر صدق يمينه وان قال طلقن بكلا
 فقالت مجانبا بنت ولا عوض وان اختلفا في جنس
 عوضه او قدره ولا بنية تحالف او وجب مهر مثل
 ولو خالع بالو ونو يانوعا لرم وقيل مهر مثل ولو
 قال اردنا نادنا نير فقالت بل درهم او قوسا
 تحالف على اللو ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني
كتاب الطلاق يشترط لنفوذ لا
 التكليف الا للسكران ويقع بمرح به بلانية و
 بكناية بنية فصريحه الطلاق وكلا الفراق و

Copyright © King Fahd University